الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ57509ـدد

تــاريخـه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 نوفمبر 2017من الاستاذ خ س. المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة و. للايجار المالي في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ....

س د. القاطن ب... مقره المختار بمكتب محاميه –ب.. .

ضـــــــــــــــد:

شركة ا. للتامين في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب ... محاميها الاستاذ س ش.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12118 الصادر بتاريخ 28-2-2017 عن محكمة الاستئناف بقابس

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ س ش. نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بقابس ضد المدعى عليها في الاصل (المعقب ضدها الان) عارضين أنه على ملك المدعية الاولى في الاصل وفي تصرف المدعي في الاصل الثاني بموجب الاستئجار الجرار الطرفي نوع سكانيا والذي تعرض الى حادث مرور بالطريق الوطنية رقم 15 بمنطقة... بتاريخ 11-5-2013 بسبب انزلاقه وانفلاته على مستوى قنطرة السكك الحديدية ب... عندما كان متوليا سياقته المدعو م ع. مما تسبب لها في اضرار مادية فادحة وان جرار المدعية في الاصل الاولى مؤمن ضد جميع الاخطار وقد تم تقدير الاضرار بواسطة خبير مأذون له بموجب اذن على العريضة و ذلك بكون قيمة الاصلاحات تفوق قيمة الجرار وبالتالي لا يجب اصلاحها وان قيمة الجرار قبل الحادث 162.000د وان قيمة الحطام تقدر ب 30.000د وطلب الحكم بالزام المطلوبة بأداء الفارق 132.000د مع مصاريف الاختبار وأجرة المحاماة والمصاريف القانونية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4960 بتاريخ 3-11-2014 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعيين لفائدة المطلوبة ب 200د لقاء الاتعاب و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استأنف المدعيان في الاصل الحكم الابتدائي المذكور .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا .

وحيث طعن المدعيان في الاصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب .

المطعن الاول : الخطأ في تطبيق القانون :

بمقولة انه بمراجعة جميع الحالات الواردة بالفصل 37 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 لا نجد أية حالة تتعلق بحالة عدم قابلية العربة للإصلاح اعتبارا للعنصر الاقتصادي وبالتالي فان الفصل المذكور لا يتعلق بوضعية الحال وتكون محكمة القرار المنقد قد اخطأت في تطبيق القانون باعتماد نص لا علاقة له بموضوع قضية الحال وان الشاحنة موضوع قضية الحال لم تسحب من الجولان لا وقتيا ولا نهائيا وبالتالي فان الفصل المذكور لا ينطبق على وضعية قضية الحال.

المطعن الثاني :

ضعف التعليل :

بمقولة أن محكمتي الاصل لم يميزا بين حالتين :

الحالة التي تتعرض فيها العربة الى حادث مرور خطير يستوجب اسقاطها فنيا.

الحالة التي تتعرض فيها العربة الى حادث مرور خطير يستوجب اسقاطها اقتصاديا .

وقد استقر الرأي على أن العربات المسقطة فنيا لا يمكن الاستجابة لطلب التعويض إلا بعد الادلاء بما يفيد سحب العربة من الجولان اما بالنسبة للعربات المسقطة اقتصاديا فانه يتم تعويض المؤمن له دون سحب شهادة التسجيل وانه يمكن لصاحب العربة التفريط فيها بالبيع مع امكانية اعادتها للجولان من جديد وان مطالبة محكمة القرار المطعون فيه المعقبين بالإدلاء بما يفيد سحب شهادة التسجيل لا يجد له مستندا لا في الواقع ولا في القانون ولا ضمن المذكرات والاتفاقات ولا قبلها وفيه تعسف على حقوق المعقبين بإجبارهما بسحب شهادة التسجيل دون موجب خاصة وان العربة مسقطة اقتصاديا وليس فنيا .

وحيث رد نائب المعقب ضدها ان ما تم الدفع به من طرف المعقبين تمييزا بين الحطام والاقتصادي والحطام الفني ليس من شانه ان ينال من حقوق المعقب ضدها اليى كانت طلباتها مشروعة وفي اطار القانون خاصة مع ما سبق أن دفعت به من سابق بخصوص نفس الشاحنة وما

تعرضت له من أضرار بالغة والتي كانت السبب المباشر لحصول الاضرار الحالية او انه تم سحب الشاحنة من نطاق الجولان وان الامر على غاية من الاهمية بالنسبة للمعقب ضدها التي كانت المتضررة الوحيدة من هذا الامر خاصة الذي اضحى يثير الكثير من الريبة بالنسبة للمعقب ضدها وان ضرورة تقديم ما يفيد سحب الشاحنة المضرورة من الجولان هو شرط أساسي وجوهري بالنسبة للمعقب ضدها بما يجعل الحكم المطعون فيه في طريقه من الناحية القانونية وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمـــــــــــــــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث لئن كان قاضي الموضوع غير خاضع في تكييفه للدعوى الى مشيئة الخصوم و انما يأخذ التكييف من القانون مأخذا صحيحا فانه من واجبه مع ذلك ان يلتزم حدود الوقائع الثابتة وحدود طلبات الخصوم ولا يطبق إلا القاعدة القانونية اللازم اعمالها للفصل في طلباتهم ودفوعهم .

وحيث وبالرجوع الى أوراق الملف يتضح أن موضوع الدعوى تمحور حول طلب التعويض عن الاضرار الحاصلة للشاحنة التي على ملك المدعية الاولى في الاصل وفي استغلال المدعي الثاني المعقبين الان اثر حادث مرور وان الشاحنة المذكورة أصبحت حسب تقرير الاختبار المنجز من محكمة البداية غير صالحة للاستعمال وان القيام ضد المدعى عليها في الاصل المعقب ضدها تم على أساس أنها مؤمنة للشاحنة المذكورة ضد كل المخاطر.

وحيث يخلص من الوقائع المذكورة المتصادق عليها من طرفي التداعي ان البت في موضوع النزاع يوجب اعمال أحكام الفصل 26 من م ت وكذلك الفصل 107 من م اع .

وحيث عرف المشرع الخسارة والتعويض عنها بمقتضى الفصل 107 من م اع وبين حقيقتها وما تتصرف اليه مشمولاتها فأصل بذلك في صورة الجنحة او شبهها ان يتم جبر الضرر بما يؤدي الى تدارك عواقب الفعل الضار و ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل حصول الضرر.

وحيث وخلافا لما ذكر أعلاه فان المحكمة في تكييفها للدعوى وتطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليها ارتأت مطالبة المدعيين في الاصل بشهادة في سحب السيارة من الجولان رغم ما ثبت لديها من تضررها وبالتالي جاز المدعيين المطالبة بالتعويض في حدود ما لحقتهم من

خسارة من جراء حادث المرور وان القضاء بخلاف ذلك يورث قرار محكمة القرار المنتقد ضعفا التعليل وخرقا للقانون يوجب النقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 جانفي 2019 عن الدائرة الرابعة مدني المتألفة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري ونجلاء المصمودي بحضور المدعي العام السيدة بسمة العيدودي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه